ص ص (5-20) مجلة الكتاب
المجلد (2) العدد (3) 2020

مظاهر استخدام القوة في الحرب الاستباقية
The Manifestations of Using Force in Preemptive War

الدكتور طلعت جياد لجي الحديد
أستاذ
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

بريز فتاح يونس
مدرس
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الكتاب

الملخص

اِن مسألة الحرب الاستباقية وحماية الدول لنفسها ضدّ المخاطر والتهديدات التي تواجهها عمليّة سهّلت الالتجاء إلى تدارك الأمور والقيام بعمليّة دفاعيّة استباقيّة وهي التي بدورها أسبغت عليها الوصف القانونيّ بتكرار العمل بها والنصّ عليها في المواثيق الدولية، حيث إنّ الدفاع عن النفس في القانون الدوليّ يشبه إلى حدٍ مّا حقّ الدفاع الموجود في القوانين الداخليّة للدول على اعتبار أنّ حماية الشخص وبقائه أولى وأجدر بالحماية من المنتهك والعدو، وبغية الإحاطة بموضوع الحرب الاستباقية وإلقاء الضوء عليها حاولنا في دراستنا هذه تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيّين، نتكلم في الأول عن التعريف بالحرب الاستباقية وآراء الشرّاح والدارسين حولها، فكان على مطلبين, الأول بخصوص تعريف الحرب الاستباقية، والثاني بخصوص مقتضيات ودوافع الحرب الاستباقية، أمّا المبحث الثاني فيتعلّق بدور التنظيم الدولي في بيان هذه الحروب وآليات الالتجاء إليها، وهو على مطلبين أيضاً، الاول أمّا عن دور عصبة الامم فيها، والثاني عن دور منظمة الامم المتحدة في هذه الحروب.

الكلمات المفتاحية: الحرب الاستباقية, متطلبات الحروب الاستباقية, موقف منظمة الامم المتحدة من الحرب الاستباقية, تطبيقات الحروب الاستباقية.

Abstract

The Issue of preemptive war and the protection of States against the dangers and threats they face is a process that facilitates rectifying things and carrying out defensive operations that gave rise, in turn, to the legal capacity through repeating and stating them in the international agreements. Self-defense in international law is very similar to the right of defense in the national laws of states which consider the individual's protection and survival as having the priority over the violator or the enemy. In order tackle all the aspects of the topic, the researchers have tried to divide the study into two main sections. The first section is about the definition of preemptive wars and the scholars' opinions through two subsections: the first gives the definition of pre-emptive war, and the second tackles the requirements and the motivations of the preemptive war. While the second section which falls in two subsections is related to the role of the international organizations in defining these wars and their mechanisms. The first subsection is about the role of the League of Nations, and the second is about the role of the United Nations in such wars.

Keywords: Pre-emptive war, Rwquirments of pre-emptive war, Applications of pre-emptive wars.

المقدمة

بعد أن تطوّرت وتعقّدت الحياة في المجتمع الدوليّ، وأصبحت المخاطر المهدّدة لأمن البلاد وسلامتها فجعلتها عرضة للانتهاك المستمرّ ونتيجة لكثرة المطامع والتدخّلات الخارجية والتأثيرات وظهور مسالة الإرهاب الدولي، أصبحت الدول تترقّب الأحداث بصورة دقيقة وتحاول بشتّى الوسائل حماية أمنها من اجل تلك العوامل التي تثير مسألة التّخلخل الامني والسياسي في أرجاء المعمورة، فأصبح الالتجاء الى القوّة بشكل استباقي لمواجهة هذه الأمور من الاشكالات التي أثيرت بسببها النزاعات الدولية. إذ اِنَ مسالة الدفاع عن النفس وحقّ الدولة في البقاء وحماية أمنها وسلامتها كلهّا عوامل دفعت مسألة استخدام القوّة الى السير سريعا حتّى تستطيع الدول تدارك الأمور ومواجهة الأعداء بصورة دفاعيّة تسبق البدء أو الإعلان عنها من جهة المعتدي فهي تمثّل إجراءً عسكرياً احترازيّاً تلجأ إليه الدّول لمواجهة الأعداء والدفاع عن انفسهم، وبأعتباره أحد هذه المجالات التي تستخدم القوّة فيها من منظور قانونيّ أو بإسباغ وإيجاد إطار قانونيّ لها نتيجة للتطوّرات الحاصلة في المجتمع الدوليّ.

أهمية الدراسة

لدراسة موضوع الحرب الاستباقية في القانون الدوليّ العامّ أهميّة كبيرة لأنّ استخدام القوةّ فيها ضدّ الآخرين هو سعي الدول الى حماية أنفسها وأمنهامن التهديدات التي بدأت تتزايد في المجتمع الدولي بدءاً من مرحلة عصبة الأمم ومرورا بالامم المتحدة.

مشكلة الدراسة

تتمثّل المشكلة في أنّ هناك دولاً وجهاتٍ دوليّة تمنع الالتجاء إلى الحرب الاستباقيّة وتعارضه بشكل واسع لحدّ الأن الاّ أنّ هناك دولاً أخرى قد استخدمتها بشكل واقعي من أجل حماية أمنها ومصالحها ممّا أدىّ الى تذبذب الأفكار والآراء حول هذه الحروب.

فرضية الدراسة

من دراستنا للحرب الاستباقية نحاول بيان التعريفات التي قيلت حولها وتحليلها، بالاضافة الى دور التنظيم الدوليّ في بيان هذه الحروب ووصفها لها.

منـهجية الدراسة

في سبيل الفهم والتحليل للدراسة حول الحرب الاستباقية، ارتأينا استخدام المنهج القانونيّ الوصفيّ والتحليليّ في سبيل بيان التعاريف التي قيلت بصددها وتحليلها، بالإضافة إلى التطوّر الذي حصلت حولها خلال مراحل تطوّر التنظيم الدوليّ، كما قمنا باستخدام المنهج التطبيقيّ في إيراد الأمثلة الدوليّة حول الحرب الاستباقيّة.

هيكلية الدراسة

لقد حاولنا في دراستنا هذه ترتيب الخطة العلميّة بصورة تتناسب مع الفكرة الأساسيّة في سبيل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، فقد ذ قسّمناه الى مبحثين رئيسيين، نتكلم في الاول عن التعريف بالحرب الاستباقية بإلقاء الضوء عليه من ناحية مفهوم الحرب الاستباقيّة ومقتضياته وذلك وفق مطلبين. أمّا المبحث الثاني فإنّه يخصُّ التطوّر الذي حصل على الحرب الاستباقية من منظور التنظيم الدولي فقد مرّت بمرحلتين أساسيتين هما فترة عصبة الأمم والأمم المتحدة وهذا أيضاً على مطلبين رئيسيّين ضمن نطاق الدراسة هذه.

المبحث الأول

التعريف بالحرب الاستباقية

إنّ التطرّق أو البحث عن أي موضوع من الموضوعات لابّد أن يسبقه توطئة لبيان مفهوم الدراسة ونطاقها، حتى تكون الدراسة ذات فائدة اكثر للقراء والباحثين، وتمثل الحرب الاستباقية أحد المواضيع المهمّة في المجتمع الدولي في الوقت الحاضر بسبب تعقّد وتطور مجالات استخدامها، جراء الأفعال الدولية التي تشكّل تهديداً مستمراً على الأمن القومي للدول من جهة، والامن والسلم الدوليين من جهة أخرى، وللإحاطة بهذا المفهوم الحيويّ والمهّم ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتكلم في الأوّل عن مفهوم الحرب الاستباقية وفكرة الباحثين والدارسين حولها، أمّا المطلب الثاني فهو بخصوص مقتضيات الحرب الاستباقية ودوافعها.

المطلب الأول

مفهوم الحرب الاستباقية

إنّ فكرة الحرب الاستباقية كمفهوم تتوضّح اسس صياغته واطار عمله وفق (Anticipatory Measure) بصورة عملية وقد أوجده الجنرال الألماني (Glauswits) [1]، فوضع أسس ومبادئ هذه الفكرة الاستراتيجية محدّدا إيّاه بأنّه إجراء عسكريّ تلجا إليه الدولة مستخدمةً قواتها المسلّحة [2].

وقد أخذ هذهِ الفكرة مجموعة من الأمراء و الملوك وطوّروها في حروبهم واستراتيجياتهم ضدّ سلامة أراضي الدول الأخرى فكانت أحد أهم الأسس المعتمدة في حروبهم. [3]

ويذهب آخرون إلى أنّ ظهور هذه الفكرة ومرادفاتها الكثيرة في السياسة الدولية يرجع أساسا إلى بدايات منتصف القرن العشرين، فقد برزت هذه الفكرة أثناء الهجوم الياباني على ميناء (بيرل هاربر) الامريكي في عام (1941) فسعت (اليابان) الى تضييق وتحجيم الإمكانية الأمريكية للقوة وضربها في أوج قوتها الاقتصادية والتي كانت تمثل مصدرا ماليا واقتصاديا لأمريكا في تلك الفترة[4].

وقد عرفت الحرب الاستباقية بأنها: دفاع تأتي القيام بضربة عسكرية الاولى تأتي للقيام بضربة عسكرية أولى قاضية على دولة معادية والقاضية على دولة، أوشكت على القيام بهجوم مدبرّ فسبقتها بالهجوم لدرء خطر وشيك أو متحقّق الوقوع لتدمير قواها العسكرية حتى تملي عليها شروطها وتفرض عليها إرادتها مستندة على عنصر المفاجأة لكسب الوقت وبثّ الفوضى والرعب في صفوف قوّات الدولة وجعل جميع محاولاتها للمجابهة فاشلة[5].

يلاحظ من التعريف للحرب الاستباقية أنّها توجيه ضربة عسكريّة عن طريق القوّات المسلّحة للدولة وهذهِ الضربة قائمة على أساس المفاجاة وشل القدرة على المواجهة ونشر عنصر الخوف والرعب في صفوف أفرادها وكسر سيف المواجهة لديها، من أجل حماية نفسها ضد المخاطر التي تهددها أو المزمع القيام بها ضدّ هذه الدولة إذاً هي إجراء سابق للدولة في صون أمنها وسلامتها من خطر المقابل.

ويُعرّف الدفاع الوقائي أيضاً بأنّه: قيام دولة أو اكثر بهجمات عسكريّة استباقيّة (pre-emptiveshrikes) وعندما تتأكد الدولة، أو كان لديها من المعلومات أو الاسباب التي تدفعها بالاعتقاد أنّ دولة أخرى أو اكثر ستشرع بالهجوم عليها عسكريّاً، حيث تمنح فكرة الدفاع الاستباقيّ (anticipatory self - defence) وحقّ الدول في استخدام القوة عسكريّاً قبل وقوع الهجوم عليها أو على قواتها أو اقليمها. [6] أي هي فكرة سابقة أيضاً في نفسها قبل تعرّضها للهجوم وقيامها هي بالهجوم الاستباقي لصون اقليمها وأمنها.

ذهبت بعض القوى إلى أنّ المصطلحات الثلاثة (الدفاع الوقائي preventive) و (الدفاع التوقعي anticipatory) و (الدفاع الاستباقي pre - emptive) كلّها مرادفات وتعني الدفاع الاستباقي عن النفس, فهي المبادرة

([1]) كارل ما يفون كلاوتنيتش (1780 – 1831) جنرال في الجيش الروسي ومفكر له العديد من المؤلفات في العلوم العسكرية من اهمها (art of war) المكونة من ثلاثة أجزاء بالاضافة الى دراسات عسكرية اخرى.

([2]) د . عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر (2011)، ص 16.

([3]) نفس المصدر اعلاه ، ص 16 وما بعدها.

([4]) ياسر قطيشات، الضربة الاستباقية كاستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية، مقال منشور على الصفحة المعلوماتية الانترنيت على الرابط الخاص باراء حول الخليج على www.araa.sa.com . بتاريخ 29 / 8 / 2018 ساعة 9.36 صباحا.

([5]) د . ابو الخير احمد عطية عمر ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاعي الرقابي) في حالة القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 1 – 4.

([6]) د . محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، داروائل، الاردن، 2004 ص 124.

باستخدام القوة لمواجهة التهديد بالعدوان الذي يكون حالّاً، أو على وشك الوقوع او فهو دفاع وقائي عن النفس أي المبادرة باستخدام القوّة لمواجهة دولة معينة للحيلولة دون إتمام قدراتها العسكريّة ممّا يؤدي بالتالي إلى العدوان المسبق فعليّا في مواجهة التهديد المتنامي على الدولة التي تتهيّأ للعدوان في المستقبل [1] .

وتستند فكرة الدفاع الوقائي أساساً وفق مؤيدي هذه الفكرة الى حجة ميتا القانونية (Argument meta - jwidique) التي تتلخصُ بأنّ الكثير من دول العالم الآن تمتلك الأسلحة التي تهدد أمن الدول وسلامتها كالأسلحة النووية والصواريخ البالستية وغيرها وتستطيع تدمير دولاً بكاملها من دون الرجوع إلى المواجهات العسكريّة المباشرة كما في الحروب السابقة، ليس من المنطق والجوهر أن تنتظر الدولة هجمات من هذا القبيل من الدول الأخرى حتى تدافع عن نفسها فالتهديد الوشيك والجدّي يّمنحها هذا الحقّ في القيام بالهجمات الاستباقيّة من قبيل حماية نفسها وأمنها [2] .

إنّ وجود هكذا حجج قانونية مسوغة لمسألة الدفاع الاستباقيّ سوف تعمل على أنّ الدول تحفظ لنفسها حقّ الردّ السريع والاستباقي لكلّ حادثة أو موضوع يثير قلقها وفيه مساس لحقوقها وأمنها فعالمنا اليوم مليء بالأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل إذ نسمع في كلّ يوم زيادة الأنشطة النووية والذريّة واكتشافها والقيام بتجارب الأسلحة المحظورة يوميّاً وهذه سيكون لها بوادر سيّئة على الأمن والسلم اذا ما استمرت على هذا النهج.

وقد عرف (فرانسيس فوكوياما) الحرب الاستباقية بأنّها عمليات عسكرية مصمّمة كجهد يُبذل لقطع هجوم عسكريّ وشيك مضادّ، وسد الطريق على تهديد يبعد شهورا أو سنوات عن التجسد ماديّاً من فاعل ليس دولة أو من دولة مارقة، وذلك بحجة وجود تهديدات غير وشبكة، احتاجت إلى أن تكون على حقّ بشان الأخطار التي تواجه الأمن القوميّ فتتحرّك الدولة حينها تحرّكاً استباقيّاً لقطع ذلك التهديد [3] .

إن هذا التعريف قد أكّدَ على أنّ الحرب الاستباقية هي عمليات عسكريّة خاصّة لمجابهة المعتدي قبل أن يقوم بعمله وعدوانه مهما كان المتوقّع من الوقت الذي يستغرقه ذلك الهجوم أي ليس حالّاً بل أنّه أصبح فعلاً يرادُ إحداثه، وهي تتبع وتسير ضمن أهداف الأمن القوميّ للدول التي تريد البقاء والدفاع عن نفسها فهو تحرّك سابق لفطع مساله التهديد الوشيك وإفشاله.

وقد عُرّفت أيضاً بانها: مصطلح عسكريّ وقانونيّ، ويعني استخدام القوّة العسكريّة ابتداءً واستباقاً لمواجهة عدوان عسكري لدولة معتدية بهدف إجهاض قدراتها العسكريّة قبل أن تشنّ عدوانها– وتبغي الدولة المستبقة من استخدام القوّة حماية نفسها في الدفاع والبقاء[4]. التعريف قد جمع بين عنوانين (عسكري وقانوني) هي الضربة العسكرية للعدوّ قبل أن يُحرّك ساكنا بهدف إفشال مقدرته العسكريّة والاستراتيجيّة وتحطيم مقوّماته قبل البدء بعدوانه، فهي تمثل حقّاً للدول وفق القانون من أجل البقاء والدفاع عن المخاطر وحماية الأمن والسلم الدوليّ لها.

لقد بينت مستشارة الأمن القوميّ الأمريكيّ (كونداليزا رايس) وزيرة الخارجية الامركية السابقة فكرتها حول الحرب الاستباقية (يعني أنّ منع اعمال تدميرية معينة ضدّك من خصم لك، وإنّ هناك أوقاتا لا تستطيع فيها الانتظار حتى يقع عليك الهجوم ثم ترد) [5].

([1]) د . سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2008 ، ص 473.

([2]) Thomas Frank, " recourse to force. State action against threats and armed attack " Cambridg Uuiversity Press, 2003, p 140.

([3]) فرانسيس فوكوياما، امريكا على مفترق طرق مابعد المحافظين الجدد، ترجمة محمد محمد التوبة، العبيكان للنشر والتطوير، ط 1، الرياض، 2007 ، ص 115–117 .

([4]) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر سابق، ص 11 .

([5]) ياسر قطيشات، مصدر سابق.

وقد عرفت وزارة الدفاع الامريكية (Pentagon) الحرب الاستباقية بانها: هجوم يتّسم بأخذ المبادرة بناء على أدلة دامغة بأنّ هجوم العدو وشيك) بخلاف الهجوم الوقائي الذي يعني شنّ الهجوم بناءً على اعتقاد بحتمية حصول نزاع عسكريّ على الرغم من أنّه غير وشيك الحصول، وإنّ تأخيره قد يسبّب المخاطر [1].

وبذلك نستطيع وفي نهاية الأمر وتعريف الحرب الاستباقية بأنّها: المبادرة في استخدام القوة العسكريّة وتوجيه ضربات حيويّة للدولة التي تكتشف نواياها العدوانيّة في إلحاق أضرار جسيمة بدولة أخرى بناء على معلومات وبيانات، وتقتضي المستبقة للهجوم من وراء حماية نفسها وأمنها فتقوم بالهجوم من أجل إفشال خطط العدوّ وبث الخوف والرعب في صفوف قواته وإلحاق أضرار بمراكز قوته وهيبته، مستغلّةً عنصر المفاجأة والقوّة على تلك الدولة الراغبة بالاعتداء.

المطلب الثاني

مقتضيات الحرب الاستباقية

بدأت في تسعينات القرن العشرين فترة جديدة في تأريخ العلاقات الدولية فقد تغيّرت المفاهيم والتفاسير حول تطبيق قواعد القانون الدوليّ، وقد تجسّدت الأبعاد القانونيّة الدوليّة من قبل مجلس الأمن لجهة القطبيّة الواحدة [2].

بعدد انهيار الاتحاد السوفيتي خلال تلك الفترة تراجعت حركتها وقوّتها عن قوات الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً، فقامت الولايات المتّحدة وخلال عهد بوش الأب بتكوين فريق عمل بإشراف وزير الدفاع آنذاك (ديك تشيني) من أجل وضع جدول أعمال سُمّيَ باسم (مرشد التخطيط لشؤون الدفاع Defince Planning Guidance) وقد نصَّ في محتواه أنّه من الضروريّ للولايات المتّحدة الأمريكية أن تكون مستعدّة دائما لاستخدام القوّة في سبيل منع انتشار الأسلحة النوويّة وان يكون من أهدافه وأولوياتها أن تُبقي لها الأسبقية على وجه الاستمرار [3].

وبذلك وبعد مجيء بيل كلينتون الى الرئاسة أصبحت مسألة الأمن القوميّ للولايات المتّحدة الأمريكية تلقي اهتمام كبيراً ولاسيّما الاستراتيجيات المهمّة للدولة, فتمَّ التمييز بين المخاطر الكبيرة والمخاطر الصغيرة على الأمن القوميّ الأمريكيّ ومن تلك الاستراتيجيات سوف يتمّ وضع منهج لمسألة الدفاع الوقائي[4].

بعد أحداث (11/ ايلول/ 2001) [5]، توضّحت رؤية ذهبية للولايات الأمريكية من أجل إعادة صياغة التوازنات الاستراتيجية في العالم ولاسيّما في آسيا التي هي جذر فاصل بين الصين وأوربا[6].

لقد أصبحت الحرب الاستباقية فكرة أساسيّة تنطلق منها العمليّات العسكريّة للقوات الأمريكية والقوّات المتحالفة معها وقد أكدّتها التحريّات والوثائق الرسميّة للرئيس الأمريكي وافراد حكومته فأشارت إلى أنّ الأمن القوميّ الامريكيّ بحاجة إلى استراتيجية جديدة وهي التي سمّاها بوش بالحرب الاستباقية.

([1]) مشار اليه لدى ياسر القطيشات، المصدر السابق.

([2]) د . خالد عكاب حسون ، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية القانونية والسياسية (م 3 / سنة (3)) والعدد (12)، ص 284 .

([3]) مشار اليه لدى د. محمد يونس الصائغ، اسانيد الولايات المتحدة الامريكية بشان الحرب الاستباقية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، (مجلد 11)، (عدد 40) سنة 2009، ص 233 .

([4]) د. محمد يونس الصائغ، المصدر نفسه اعلاه، ص 234 .

([5]) في صبيحة يوم الثلاثاء 11 / 9 / 2001 ، تم خطف اربعة طائرات تجارية وشنت هجمات ضد مواقع حيوية لشل حركة الولايات المتحدة الامريكية، حيث ضربت (2 منهما) مركز التجارة العالمي في نيويورك مما ادت الى سقوط هذين البرجين وسببت اضرار بالبناية، واخر استهدف مبنى وزارة الدفاع الامريكية (البنتاغون) في أرلينغتون، والرابعة انفجرت في ولاية بنسلفانيا، وقد أسفرت الحادثة عن سقوط (2977 قتيل) والالاف من الجرحى واصبحت هذه الحادثة الاكثر اضرارا وفتكا بالولايات المتحدة، وكما بثت الرعب والخوف بين الاهالي.

([6]) علي بشار بكر اغوان، الوقائية و الاستباقية في الاستراتيجية الامريكية الشاملة بعد (11/ ايلول / 2001)، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الشبكة المعلوماتية الانترنيت على الرابط: www.ahewar.org/debat تاريخ الزيارة 2018/8/30 ساعة:10,46 صباحاً.

وبذلك تكون الحرب الاستباقية: هي نوع من أنواع الحروب بمعنى المبادرة من دولة أو من دول أكثر بشنّ هجمات مفاجئة لأسباب، تدفعها للاعتقاد باحتمال وجود هجوم مسلّح حالٍ أو وشيك ضدّ مصالحها الحيويّة من قبل دولة أو جماعة أو تنظيم عندما تكون قواتها مثبوتة بأوضاع عدائيّة استعداداً لهجوم فعليّ، فتقرّر الدولة المستبقة القيام بالردع العسكريّ المبّكر باعتباره الوسيلة الوحيدة لإزالة ذلك العدوان المتوقّع ودرئه أو التخفيف من آثاره ومن ثم نقل المعركة الى أرض العدوّ المحتمل لكبته في مهده في موقع ضعف ولحظةٍ لم يكن مستعدّا تماماً لها، واستباقه بالضربة الأولى القاضية لتدمير مقدراته العسكريّة بدون سابقة إنذار (على أن تكون هذهِ الحرب معزّزة بكلّ وسائل القوّة الناجحة لانجاز مهامّها في أقصر وقت ممكن ومن ثمّ استغلال النصر العسكريّ لغرض الإملاءات والأهداف السياسيّة وطبعاً بدون الموافقة الشرعيّة الدوليّة التي يضفيها مثلاً مجلس الأمن الدوليّ، بل بقرار أحادي نابع من المصالح الذاتيّة للطرف البادئ في الحرب ممّا يعدّ الوضع في نطاق جرائم العدوان يترتب على ممارستها قيام المسؤولية القانونية الدولية [1].

وأخيراً بعد التوضيحات التي قدّمناها في الدراسة حول الحرب الاستباقية وتعريفها نستطيع أن نتوصّل إلى أنّ الحرب الاستباقية تتطلّب مجموعة عناصر أو مقتضيات لابدّ أن تتوفر في الحرب حتّى تقدُم الدولة على الاستباق في توجيه الضربة، وقد قسمناه الى أفرع ثلاثة، حيث نتكلمّ في الفرع الأولّ منها عن (المفاجاة) في حين يكون الفرع الثاني خاصّاً (بنقل الحرب الى أرض العدّو) أمّا الثالث والأخير فسيكون عن (وجود المصلحة) في الحرب الاستباقية.

الفرع الاول

المفاجأة

وتكمن ضرورة هذا العنصر في أنّه يجب على الطرف البادئ بالاستباق أن يختار اللحّظة المناسبة لبدء عملياته العسكريّة ومباغتة العدوّ حيث كلّما كانت الضربة الأقوى مدروسة بشكل وبعناية وبدقّة أدّت إلى تحقيق أهدافها حيث تجعل الخصم المقابل مشلولاً بشلّ استخدامه لقدراته وقوّاته فيجعله في حال لا يفلت من الهزيمة في المعركة[2].

اضافة الى البَدْأ الذي بدورهِ يعني القيام بالأعمال العسكرية بدأيةً قبل العدوّ، حيث يكون للطرف المهاجم الحريّة في فرض وجوده وتوجيه مسار المعركة، ودرجة تواتر الأحداث وتواليها وبالتالي إجبار الخصم على إبداء ردود فعل وفق الشّكل الذي يريده البادئ وينبغي على المهاجم أن يقرّر بمفرده وقت توجيه الضربة الأولى له [3].

وقد حدد الفقه الاستراتيجي عدة عوامل أساسيّة ومهمة في سبيل إنجاح المفاجأة في الحروب الاستباقية وهي : [4]

- كتمان النوايا.
- اخفاء تحشدات القوّة العسكريّة وتحركاتها.
- تشويش معلومات العدوّ عن طريق نشر معلومات وبيانات غير صحيحة.
- استخدام أساليب وأسلحة غير متوقّعة العدد.

([1]) اياد ياسين حسين كوخه، الحرب الاستباقية في ضوء القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2015، ص 52 .

([2]) مشار اليه من قبل د . عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي، مصدر سابق، ص 22 .

([3]) اياد ياسين حسين كوخه، مصدر سابق، ص 56 .

([4]) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر سابق، ص 22 وما بعدها .

– العمل على حصول تفوّق كبير وواضح لمسألة البَدْء أثناء الهجوم على العدوّ فيلعب عامل الزمن دوراً مهمّاً في ذلك ولا يوجد فيه متسع من الوقت، لأن الوقت يكونُ محدّداً في سبيل توجيه الضربات للعدوّ، كما إنّ من شروط هذه الحرب هو توجيه الضربات بصورة نوعيّة ودقيقة على مقدّرات العدوّ لكي يتمّ إرباكه [1]

ويشترط على الدولة أن تقوم بالبَدء بالعمليات العسكريّة أولا قبل قيام العدوّ بعدوانه لكي يتمكّن من فرض وجوده وإرادته عليه، وعن طريق الضربة الأولى يتمّ تدمير مراكز القوّة لديه وجعله مشلولا وغير مستفاد منه أثناء النزاع [2].

وبسبب الانتشار الواسع لأسلحة الدمار الشامل إذ من غير المعقول أن تنتظر الدولة الهجوم وقد لا يُسمح لها بالرد أو الدفاع عن نفسها، فالدول في هكذا حالات لا تحتاج إلى انتظار حتّى يتمّ قصفَها بالقنابل بل إنّ الخطر يؤكدّ قيمة هجومها الاستباقي عليها[3]. وبذلك نرى أنّ عامل الوقت مضافا إليه المعلومات الدقيقة تتطلب عملاً دوليّاً وإستخبارياً لكي يتمّ تدارك المواقف قبل حدوثها فمثلا يجب أن تكون الدول على أهبَة الاستعداد بقوّاتها في سبيل توجيه هكذا ضربات مفاجئة وسريعة على العدوّ في حال إذا ما أحسَّ بأن أمنها وسلامتها في خطر، فقيام الدولة أولّا في المواجهة العسكرية يقلّل هيبة العدوّ وقدراته في المواجهة ممّا يجعلها في نقطة الضعف حتّى وإن كانت تخطط لهجوم واسع وكبير بمختلف الأسلحة.

الفرع الثاني

نقل الحرب الى ارض العدو

كما نعلم بانّ نقل الحرب إلى أرض العدوّ يُعتبر استراتيجية فنيّة وعسكريّة مهمة وإنّ الكثير من القادة ورؤساء الدول يؤكّدون على هذا العنصر في حروبهم، يقول (جورج بوش الابن): إنّ علينا نقل المعركة إلى أرض العدوّ فنشوش عليه خططه ونواجه أسوأ التهديدات قبل أن تبزغ [4].

إنّ لوجود الامكانات والقدرات العسكرية الناجحة للقيام بنقل المعركة إلى أرض العدوّ هو تكتيك عسكريّ إيجابي لمواجهة الخطر أو التهديد وإنهائه من أساسه في مكان تواجده قبل أن يتحقّق ويصل إلى الدولة وهو بذلك يكون وصولا إلى تحقيق هدف استراتيجيّ عسكريّ وهو النجاح للردّ الاستباقي [5].

تتمثّل في هذه العمليّة أهميّة الهجوم في عدم وقوع إصابات في المدنيين أو في البُنى التحتيّة والعسكريّة أوالمدنيّة وما تحقّقه من ميزة استراتيجيّة للدولة صاحبة الحرب الاستباقية [6].

إنّ مؤيدي هذه النظرية يقولون: لو أنّ الأطراف علموا بمخطط هتلر وهاجموه قبل أن يشنّ حروبه لما وقعت من البشريّة خسائر عظيمة أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك لم تندلع الحرب أصلاً، ولو أنّ الولايات المتحّدة الأمريكية قامت بشن هجوم استباقي وضربت السفن اليابانيّة قبل أن تصل الى (بيرل هاربر) لما كان لزاما عليها ضرب هيروشيما ونكازاكي بالأسلحة الذريّة [7].

([1]) علي بشار اغوان، مصدر سابق، والدراسة .

([2]) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر سابق، ص 21 – 22 .

([3]) د. خالد عكاب حسون، مصدر سابق، ص 287 وما بعدها .

([4]) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر سابق، ص 23 .

([5]) اياد حسين كوخه، مصدر سابق، ص 57 – 58 .

([6]) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر نفسه اعلاه ، ص 24 .

([7]) د. خالد عكاب حسون، مصدر سابق، ص 217 .

فالركيزة العسكريّة تُعدّ عنصراً هامّاً في الحرب الاستباقية حتى في مقدرة الدول على تكوين الأحلاف العسكريّة وكذلك وضع الخطط والأهداف والحصول على الأسلحة النوويّة وانتشار قوّات عسكريّة في مختلف بقاع العالم كحالة الولايّات المتّحدة الأمريكية إذ جعلتها هي الركيزة في القيادة للنظام الدوليّ[1]، وبذلك تجعلها ذات مقدرة كبيرة في توجيه الضربات ونقل المعارك إلى أراضي الأعداء في أيّ وقت وأيّ مكان إذا ما احسّت أنّ استراتيجية أمنها القوميّ في خطر أو أنّ الاعداء بَدَؤوا في التفكير بالنيل منها, ومن الأمثلة المثبّتة على هكذا أعمال هو الحرب الأمريكيّة على إفغانستان وفق القرار (1368) المؤرخ في 2001/9/12 و القرار(1373) المؤرخ في 28 / 9 / 2001 فقد دارت حروب ساخنة وباردة دون أن يتقاتل على أرضها أحد أو أن يُصاب ويضرَّ أحد ولم يَمَسْ حدودها شيء, وبذلك سيطرت الولايات المتّحدة على مصدر القرار والقوّة في المجتمع الدوليّ وأصبحت فاتحة لحروب أخرى بعدها.

الفرع الثالث

وجود المصلحة أو الازمة

إنّ الدولة التي تشعر بأنّ سيادتها واستقلالها مهددتان بعمل عدوانيّ من قبل دولة أخرى يُعطى الحق لتلك الدولة في استخدام القوّة لمجابهة المعتدي، لأنَّ للدولة لدى البعض الحقّ في حالة إذا ما تعرّضت سفينة صيد لدولة ما لخطر أولمنعٍ من الملاحة في المياه او أعالي البحار أو إنّ أحد المواطنين في تلك الدولة قد تعرّضوا لأخطار حقيقيّة خارج دولهم أو في الاعمال الارهابية أو عدم حماية حقوق الانسان تجاههم فهذهِ كلها تعتبر مصالح حيويّة للدول في الاتيان بالحرب الاستباقية عنها [2].

فمسألة المصلحة أحد أهمّ عناصر الحرب الاستباقية فقد تكون المصلحة ذات أسباب متناقضة أو متعارضة بين الأطراف وتسعى الجهات إلى تغليب مصلحتها السياسيّة أو العسكريّة أو الأمنيّة او الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة او الثقافيّة وغالبا ما تكون مسائل النزاع قد تصل إلى أزمات بين الدول, فقد يكون لكلتا الجهتين أسلحة فتّاكة وتكافؤ استراتيجيّ قويّ ويمتلكون قدرات عدوانيّة متكافئة فإذا اذا ما أحسّت إحدى الجهتين أنّها في خطر أو أنّ إحداهما تتحرك ضد الأخرى تريد مهاجمتها فإنّ الأخرى تحاول عدم إعطاء فرصة لها وبالتالي يتخذ قرارها بالحرب الاستباقية وضربها بالقوة قبل أن تبادر لكي يفشل نواياها وخططها وبالتالي سدّ الطريق عليها [3].

وبذلك تكون الممارسات الدولية التي جاءت بعد الحرب العالميّة الثانيّة وأشكال الممارسات التي تمثل العدوان الثلاثيّ على مصر (1956) أو كتدخّل وتدخل الاتّحاد السوفياتي في المجرأ والحصار الأمريكي على كوبا عام (1962) أو العدوان الإسرائيلي عام (1981) على المفاعل النووي العراقي [4]، كلّ تلك الممارسات تؤكّد مسألة الحرب الاستباقية التي دافعت عنها الدول التي خاضتها بسبب مصالحها فيها وهذا حسب آراء المؤيدين لمسألة الحرب الاستباقية.

بالاضافة الى الحرب البريطانية الأمريكية على العراق عام (2003) على أساس محاربة الارهاب والقضاء على أسلحة الدمار الشامل و تغيير القيادة العراقية آنذاك.

المبحث الثاني

الحرب الاستباقية في التنظيم الدولي

([1]) اياد حسين كوخه، مصدر سابق، ص 56 – 57 .

([2]) د. خالد عكاب حسون، مصدر سابق، ص 287.

([3]) اياد حسين كوخه، مصدر سابق، ص 54.

([4]) د. خالد عكاب حسون، مصدر سابق، ص 287.

إنّ المجتمع الدوليّ يتنازعه شعوران، أمّا الشعور الأول فهو الانقسام والآخر فهو التعاون، فالانقسام يوضّح واقع هذا المجتمع ويعبّر عن أبرز مظاهره في الطمع من أجل القوّة بمفهومها الواسع، أما التعاون فهو يوضح حاجة وحدات المجتمع إلى بعضها البعض في عالم أصبح فيه نوعٌ من التعقيد مما أدىّ الى استحالة أن يعيش كلّ منها بمعزل عن الآخر أن تعتمد الدولة اعتمادا كليّاً على نفسها بنفسها [1].

لقد كان من الصعب القضاء على مظاهر الصراع الدوليّ، كما إنّه من المستحيل أيضاً في الوقت نفسه القضاء على مظاهر الاتصال والتعاون فالتنظيم الدوليّ هو نتاج لهذين المظهرين, فمظهر قد أوجدته الخشية من مهالك الحروب وشرورها ومظهر قد خلقه النزوح إلى التعاون في ميادين الحياة المختلفة [2] .

إنّ الحروب الاستباقية خاصة و الحروب الأخرى عامّة كانت مشروعة في العلاقات الدوليّة في مرحلة قبل عصر التنظيم الدوليّ فلم تكن هناك مسؤوليّة دوليّة على الدولة المعتدية نظراً لأنَّ القانون الدوليّ التقليديّ العرفيّ كان يقرّ بشرعيتها لحلّ النزاعات بين الدول إلى حين ظهور مرحلة التنظيم الدولي [3].

لقد حاولت الجهات و الدول وحاول الفقهاء والدّاعون إلى تقليل توارث الحرب ومآسيها حاولو إيجاد تنظيم دوليّ يحمل على عاتقه مسألة الحرب والنّزاعات يعمل بجد في سبيل تحقيق اهدافه لحل تلك المسألة.

من هذا المنطلق نحاول أن نبيّن مسألة الحرب الاستباقية في تلك المرحلة من حياة المجتمع الدولي ولاسيّما مرحلتي الحياة للتنظيمات الدولية المهمّة، وهي كلّ من عصبة الأمم والذي سيكون عنوانا للمطلب الأولّ منها، أمّا الثاني فإنّه سيكون عن فترة الأمم المتّحدة.

المطلب الاول

الحرب الاستباقية في ميثاق عصبة الامم

بعد اجتماع الدول المنتصرة في الحرب العالميّة الأولى في مدينة باريس في كانون الأول/1919 م، وأُثيرت في ذلك الاجتماع مناقشات مستفيضة من أجل فرض شروط الدّول القويّة المنتصرة على الدول الخاسرة في الحرب فتشكلت بموجبها عصبة الأمم من أجل حماية السلم و الأمن الدوليين، فجاء تشكيلها من أجل الحفاظ على الاستحقاقات التي فرضها مبدأ توازن القوى بعد الحرب وضماناً لشرعنة التسويات الجائرة التي انتهت إليها اتفاقيّة الصّلح في باريس بذريعة الحفاظ على السلم و الأمن لتلائم تطلعات وتوجّهات الشعوب[4].

إنّ قيام عصبة الأمم لا يدلّ على أنّ مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى قد اختفت من مفردات العلاقات الدولية تماماً بل إنّ المجتمع الدولي قد انتقل إلى مهمّة حديثة نوعياً انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن في حركة موازين القوى، فعصبة الأمم تمثّل محاولة جدّية وحديثة بدأت تشقّ طريقها بصعوبة كبيرة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعة في ظل علاقات دوليّة تحكمها موازين القوى أكثر من أي معيار آخر في الحياة الدولية[5].

وبالرجوع الى ميثاق عصبة الامم كنظرة سريعة دون تكرار لأنّه قد تم التطرق له في دراستنا هذه ولاسيّما في المبحث الأول والمبحث الثاني التكلم عن الأمن الجماعي و الدفاع الشرعيّ خلال مرحلة العصبة.

([1]) خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، دون طبعة، 1991، ص3.

([2]) نفس المصدر اعلاه و الصفحة.

([3]) اياد حسين كوخه، مصدر سابق، ص 30 .

([4]) د. سمعان بطرس فرج الله، مصدر سابق، ص 52 .

([5]) مشار اليه لدى، د.السيد مصطفى ابو الخير، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، مصر،2012 ، ص 74 .

وقد جاءت الديباجة مؤكّدة على تعاون الدول وتنمية العلاقات وتحقيق الأمن و السلم الدوليّن فالمادةّ العاشرة منها ألزمت الدول بالتعهّد باحترام الاستقلال السياسيّ و السيادة الاقليميّة لكلّ الدول ثم جاءت مؤكدّة على مبدأ المسؤولية الجماعيّة للدول في الحماية والابتعاد عن التهديد بالحرب وضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلميّة وعرض النزاع على العصبة أو التحكيم و عدم اللّجوء الى الحرب إلّا بعد ثلاثة أشهر من قرار الحكم كذلك توجيه العقوبات لكلّ من يخل بالتزاماته في العصبة [1].

ويبدو ان تحريم الحرب في عهد العصبة لم يكن تحريماً مطلقاً، بل إنّها اجازت اللّجوء إليها في حالات استيفائها للشروط وفق المبادئ و الحقوق المثبتّة في العهد للدول قانونا[2].

أمّا بالنسبة للحروب الاستباقية خلال فترة عهدعصبة الامم، فإنّ المنهج مازال مستمرّاً بالرغم من كثرة الوثائق و المعاهدات و تصديق الدول عليها [3]، واستمرار المنهج وفق النظام القديم الذي بموجبه لم يحرّم اللجّوء إلى الحرب بين الدّول بحسب الخطر الذي تتعرض له تلك الدّول، وقد وجدت أمثلة كثيرة على الحروب الاستباقية في المجتمع الدولي إبّان تلك الفترة من حياتها، منها تدمير السفن الفرنسيّة من قبل بريطانيا عام (1940) ،وكذلك حادثة (بيرل هاربر) من قبل اليابان ضدّ الولايات المتحدة السالفة الذكر عام (1941)، وكذلك حروب هتلر وأتباعه من النازية ضدّ الدول الأوربية [4]

وممّا سبق نتوصل الى حقيقة مفادها أنّ عهد عصبة الأمم لم تحرّم الحرب تحريماً كاملاً بل أصبحت مسألة الدفاع عن النفس حالة حصول اعتداء مباشر أو حصول تهديد لها أو تدخلّ خارجي فإنّهُ يكون للدول حقّ الردّ الاستباقي لحماية نفسها وأمنها، لأننّا نرى بأنّ الضربة الاستباقية مشروعة والأمثلة أعلاه تمثل عملاً قانونا دوليّا يبيح الدول للدّفاع عن نفسها ضدّ أيّ خطر يهدّد أمنها واستقلالها وبالتالي يكون هذا واجباً و التزاماً من أجل صون الأمن و السلم الدوليّن و العمل على تحقيقها في المجتمع الدوليّ.

المطلب الثاني

الحرب الاستباقية في ميثاق الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليّ وعدم مقدرتها في تحديد وتحجيم قوّة الدول في الجماعة الدوليّة اندلعت بسببها الحرب العالميّة الثانية و التي ألحقت مآسي وويلات بالمجتمع الدوليّ من جديد، ممّا دعت الجهود الدولية للتكاتف في سبيل إيجاد تنظيم آخر بديل عن (عصبة الأمم) يكون ذا مقدرة أكبر وله سلطة تستطيع مسك زمام الأمور بيدها.

من أجل ذلك تم تشكيل منظّمة الأمم المتّحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بشكل جديد و آليات جديدة تحلّ محل عصبة الأمم والدول المنتصرة و القويّة هي التي كونت التحّالف الدوليّ وكرّست الجهود لتشكيلها.

لقد ذكر الميثاق في الديباجة مجموعة من القواعد و الأهداف الرئيسيّة للأمم المتّحدة منها التي تحاول إحلال السلام والأمن الدوليّن، وكذلك منع الحروب بين الدول و إلزام الدول بالعمل على الأمن الجماعيّ الدوليّ ومحاولات حلّ المنازعات بالطرق السلميّة بين الدول التي تنشأ بينها علاقات متوترة ومتذبذبة للمصالح[5]. وبالذّات في مسألة القوة واستخدامها فإنّ الميثاق أعطاها صورة واضحة ودقيقة فنصّ عليها في المادّة (2/ الفقرة 4) منه اكدت أنّ دول الأعضاء

([1]) المواد(11-12-13-14-15) من عهد عصبة الامم.

([2]) د. سمعان بطرس فرج الله، مصدر سابق، ص 52 .

([3]) ومن هذه الاتفاقيات: بروتوكول جنيف المنعقد سنة (1924) وهي مكملة لاتفاقية عام (1923) والمسمى بمشروع (المعونة المتبادلة) واتفاقية لوكارنو (1925) وميثاق (بريان كيلوج) عام (1928) وميثاق باريس (1928) والقرار الصادر من الاتحاد البرلماني الدولي عام (1928) .

([4]) للمزيد حول هذا ينظر: د . اياد حسين كوخه، مصدر سابق، ص 32 .

([5]) ديباجة منظمة الامم المتحدة.

سيمتنعون في علاقاتهم الدولية عن التّهديد او استخدام القوّة ضدّ السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسيّ لأيّة دولة أو بأيّ طريقة لا تتفّق ومقاصد الامم المتحدة.

إنّ هذه المادّة تعتبر نقطة جوهريّة أقيم عليها التنظيم الدوليّ الحديث وبياناً صريحاً لموقفها من الحرب، فوسّعت من دائرة الحرب واستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة وأشارت إلى مفاهيم تهديد السلم و الاخلال به و إعمال العدوان كما إنّها استخدمت كلمة القوّة بدل الحرب في سبيل توسيع الصّور المشمولة و التي سَبَق وأن أُغفِل عنها الفقه التقليديّ، بالإضافة إلى إيراد فقرة الدول غير الأعضاء والتي تكون ملزمة أيضاً بمسألة عدم اللجّوء إلى القوّة التي كانت تفتقر إليها عصبة الامم[1].

هذا بالإضافة الى المواد الاخرى التي تمّت الإشارة إليها تلافياً للتكرار في دراستنا وهي التسوية السلميّة [2] للنزاعات الدوليّة، وكذلك مسألة التسليح وآليات الحماية الدوليّة من الأسلحة و خفض التّسليح [3] وكذلك واجب حفظ السلم والأمن الدوليّين وفق مبدأ السلميّة للنزاعات[4]. بالإضافة إلى بنود الفصل السابع و المتعلّقة بإتّخاذ التدابير اللازمة لكلّ من يعرض الأمن و السلم الدوليّين للخطر[5]، وكذلك الخاصّ بالدفاع عن النفس ضدّ الأخطار والعدوان [6] .

تعتبر مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية مهمّة جديدة تغيّرت فيها الأوضاع في الساحة الدوليّة فَظهَرت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بوجه القوّة فأصبح امتلاكُها للأسلحة النوويّة وحاولت منع غيرها من الحصول عليها (كالاتّحاد السوفيتيّ) وأصبحت مسألة الحرب الاستباقية إجراءً لمنعِ حصول الآخرين على هذه الأسلحة بالإضافة الى الوقوف كسدٍ حائلٍ امام الانتشار الشيوعيّ في العالم لأنّهُ يُمثل تهديداً لأمنها القوميّ[7].

فالحرب الاستباقية تعود جذورها الى المرحلة الأولى من مراحل تطوّر الاستراتيجيّة الأمريكيّة الهجوميّة في فترة مابين الأعوام (1945 – 1949) وهي الفترة التي تمكّنت فيها الولايات المتّحدة الأمريكيّة من الحصول على الأسلحة الذريّة, ومن هنا أصبحت فكرة الحرب الاستباقية تعني التخطيط لتدمير قوّة الخصم و الإجهاز عليه قبل أن تنمو تلك الفكرة وتصير في كامل قوتها، لانّها تمثّل الأساس الحقيقيّ والحديث لاستراتيجيّة الأمن القوميّ من أجل القضاء على الدول المعادية أو الجهات التي تحاول امتلاك الأسلحة النوويّة فأصبحت الوجهة الأمريكية تحوم حَول فكرة أنّ طبيعة العدوّ تغيّرت، وطبيعة المخاطر تغيرت ولذلك يجب الرد [8].

هذا من جانب ومن جانب آخر فقد حاول الاتحاد السوفيتي وفق نظرية جديدة أسّسَ لها (بريجنيف) وتتلخص في أنّ شعوب الدول الاشتراكية و الأحزاب الشيوعيّة تتمتع بحريّة تقرير واختيار طرق التقدّم لأوطانها، ولكن يجب أن لا تحدث هذه القرارات أو الاختيارات المتّخذة في دولة ما أضراراً على النظام الاشتراكيّ فيه، أو على المصالح القوميّة للدول الاشتراكيّة إذ يُعتَبر الحزب الشيوعيّ مسؤولا تجاه الشعوب وكل الدول الاشتراكيّة، ومن ذلك ذلك المنطلق برز الأتحاد

([1]) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة طبع أيضاً ، ص 786 .

([2]) م 2 / ف 3 من الميثاق .

([3]) م 11 من الميثاق.

([4]) م (33 – م 38) من الميثاق.

([5]) م (م 39 – 46) من الميثاق.

([6]) م 51 من الميثاق.

([7]) اياد حسين كوخه، مصدر سابق، ص 34 .

([8]) د. علاء ابو عامر، الحرب الوقائية الامريكية – ماضيها – حاضرها – مستقبلها ، مقال منشور على الموقع الخاص بدنيا الوطن على الرابط: www.pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة 1 / 9 / 2018 .

السوفيتيّ مراراً وتكراراً بتدخله العسكريّ في الدول الاشتراكيّة عن طريق النظريّة القانونيّة و السياسيّة للدفاع عن الشيوعيّة العالميّة ويفهم من ذلك أنّها تُعتَبر صياغة حديثة لفكرة الدفاع الاستباقيّ و استخدام القوّة عن طريق تلك النظريّة[1].

وبذلك فإنّ ميثاق الأمم المتّحدة قد أقرّ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وكلّ مصادر القانون الدوليّ الأخرى، حسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، فالقانون الدوليّ العرفيّ هو أحد مصادر القانون الدوليّ الذي بهِ أُقرّت هذه المعاهدات و الاتفاقيّات لدورهِ بالحقّ العرفيّ الموجود في القانون الدوليّ التقليديّ الذي يسمح بحقّ الدفاع الوقائي[2].

إنّ محكمة نورمبيرغ العسكريّة الدوليّة قد أقرّت استخدام القوّة للدفاع الاستباقيّ عن النفس إذا ثبتَ بالأدلة الواقعية وليس بالمبدأ، كادّعاء ألمانيا أنّها أُجبِرت على احتلال النرويج من أجل إحباط انزال وشيك للتحالف[3].

فالحرب الشرعية هي التي تقع تحت سقف ميثاق الأمم المتّحدة ولا تزال قانونيّة العمل المبرم فيها نافذة لأنّها لا تعتمد أساسا على عدالته الجوهريّة بل إنّها موافقة للميثاق وموافقة لشرط السماح من قِبَلِ مجلس الأمن، باستخدام القوّة حتىّ وإن كان الثمن هو المصالح الفرديّة للدول الأعضاء في المنظمة [4].

من الأمثلة التي عاصرت حياة منظمة الأمم المتّحدة وكانت في مسمع ومرأى منها هي الحروب الاستباقية الاسرائيلية عام (1967 م) ضدّ كلّ من (الأردن– ومصر– وسوريا) متذرعة بتعرّضها لهجمات أوليّة مسبقة من الدول العربيّة المذكورة، كما إنّ أزمة الصواريخ الكوريّة عام 1962 م، التي تذرّعت بها أمريكا بأنّها في خطر عسكريّ من هذه الصواريخ الموجودة في أعالي البحار[5]، وكذلك العدوان الإسرائيلي عام (1981) على المفاعل العراقيّة و الحرب الأمريكيّة البريطانيّة على العراق في (2003).

إنّ تفسير المادّة (51) من الميثاق الخاصّ بالأمم المتحدة يقوم على حماية حقّ المعتدي في توجيه الضربة الأولى كما يقول (waldock) إنّ التطور الرهيب للأسلحة الحديثة ومنها النووية مخيف ومرعب، فلا يعقل أن تنتظر الدولة حتّى يتم الاعتداء عليها، ويرى(waldock) أنّ لجنة الطاقة الذريّة – المكلفة بالمراقبة الفعّالة طبقا للاتفاقات المعقودة في هذا الشأن اعتبرت التهديد بالأسلحة النوويّة معادلاً للتهديد المسلح الوارد في المادة (51) من الميثاق [6].

إنّ الاحداث التي عصفت الولايات المتحدة في 11/ ايلول/ 2001 السالفة الذكر حثتها إلى الإعلان عن مبدأين أساسيين في سياستها الخارجيّة الحديثة وهما [7]:

المبدا الاول: إعلان الحرب على الإرهاب في كلّ أرجاء العالم فكان أولها على افغانستان في

7/ 10/ 2001 عن طريق التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة نفسها فعملت على انهاء نظام طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان باعتبارها معقل للارهابيين.

المبدا الثاني: وهو الخاصّ بالسياسة الخارجية للولايات المتّحدة الأمريكيّة الحديثة التي أعلن عنها الرئيس بوش بعد أحداث (11 / ايلول) والتي تُسَمّى ب (نظرية الحرب الوقائية) التي يحقّ بموجبها للولايات المتّحدة الأمريكيّة استخدام القوّة

([1]) اياد حسين كوخه ، مصدر سابق، ص 35 .

([2]) د. عبد العزيز رمضان الخطابي ، مصدر سابق، ص 124 .

([3]) د. علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية في الحرب المشروعة – تقييم اداء مجلس الامن، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 60 .

([4]) د. علي عبد الله فضل الله، مصدر نفسه اعلاه، ص 58 .

([5]) د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 127 ومابعدها.

([6]) مشار اليه لدى د. خالد عكاب حسون، مصدر سابق، ص 288 .

([7]) د. محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص 234 .

العسكريّة ضد أيّة دولة وأيّ منظمة إرهابية يُخشى منها أن تشنّ هجوماً مسلّحاً على الولايات المتّحدة دون أن يكون هناك هجوم وقع بالفعل أو عدم البدء بالاعمال التحّضيرية لهذا الهجوم.

إنّ سياسة الحرب قد مورست بوصفها إجراءً عسكرياً استباقياً يلجأ إليه الدول عند الضرورة منذ أمد بعيد، وإنّه بعد انتهاء الحرب الباردة والتغييرات الشاملة التي حصلت في العالم واختلاف موازين القوّة وظهور تحالفات بزعامة أمريكا بعد أحداث الخليج عامّ (1991) فانهارت منها التحالفات التقليديّة واستطاعت توجيه ضربات عسكريّة استباقيّة وخاطفة وأدركت توسيع مناطق النفوذ والتاثير عليها وفرض السيطرة على الشعوب والهيمنة السياسيّة و الاقتصاديّة والثقافية فأصبحت هي صاحبة القرار وصاحبة أعلى قمّة في التنظيم الدولي وأصبحت هي صاحبة الأولويّة والاستراتيجيّة الحاكمة للسياسة الدوليّة[1].

وأخيراً نرى أنّ مهمّة الأمم المتّحدة تمثّل نقلة نوعيّة في سبيل وضع أسس وضوابط استخدام القوّة وقواعدها و آليّات ممارستها ضمن دائرة القانون الدوليّ العامّ وعلى أساس أنّها أقّرت مسألة الحرب وآليات خوضها و مشروعيّتها وفق السياقات التي أقرّها الميثاق وباستثناء من الأصل (أنّه لا يجوز العمل عليها)، إذ أنّ مسالة الارهاب الدولى وانتشار أسلحة الدمار الشامل كلّها أصبحت مسائل يُثارُ بخصوصها العمل الدوليّ والعمل على ضرورة تفعيل القوّة لمحاسبة الإرهاب.

إنّ مناصري عدم مشروعية الحروب الاستباقية وارائهم حولها صَرّحوا بعدم قانونيّة خوضها، إلّا أننّا نرى بأنّ المجتمع الدوليّ قد أقرَّ الكثير من الأمثلة والممارسات الدوليّة حول هذه الحروب وأساس الأكثرية فيها هو الغالب حتّى وإن لم نقل: كلها قد وُضِعت ضمن إطار قانوني لكنّها حصلت على التأييدات و التحالفات لخوضها وتحت مختلف الذرائع و الأسباب، كما إنّ الميثاق قد نظّم الكثير من حالات استخدام القوّة وفق إطار قانونيّ في صلب الميثاق الأمميّ.

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات...

الاستنتاجات

1- إنّ الحرب الاستباقيّة وسيلة لحماية الدول نفسها من مخاطر الدول المعتدية قبل أن يبادر إلى الهجوم والعدوان، أي هي إجراء احترازي مُسَبَّق.

2- إنّ مسألة الحرب الاستباقية تتطلب مجموعة عوامل لكي تقوم الدولة بالهجوم الأوّليّ المعاكس ضدّ المعتدين و الوقوف أمام مخاطر قوته العسكريّة وإفشال خططه.

3- إنّ فترة عصبة الأمم لم تُحرّم الحرب تحريما كاملاً، بل أعطت حقّ الدفاع عن النفس فأصبح مسألة يصار الأخذ بها إذا توافرت عناصر الاعتداء والتهديد.

4- بعد مجيء منظّمة الأمم المتّحدة أصبحت وسائل الحماية والدفاع عن النفس أحد المسائل الاساسيّة التي نصّت عليها في الميثاق الأممي ولاسيّما المادة(51) منه.

التوصيات

1- تكاتف الجهود الدوليّة في سبيل الحماية والدفاع الاستباقيّ ضدّ المخاطر التي تهدّد كيان المجتمع الدوليّ في الوقت الحاضر ومنها الإرهاب الدوليّ.

2- ضرورة إعادة النظر في الميثاق الخاصّ بمنظمة الأمم المتّحدة وذلك في سبيل مواكبة التطوّرات الحديثة لمفاهيم التحالفات الدوليّة والحروب.

([1]) اياد حسين كوخه ، مصدر سابق ، ص 39 وما بعدها .

3- ضرورة إيجاد معاهدة دوليّة حديثة تأخذ على عاتقها حماية الدول الضعيفة من مخاطر الهجمات والاعتداءات وضرورة تبادل الخبرات العسكريّة والأسلحة مع الدول المتقدّمة في هذا المجال.

المصادر

أولا: الكتب

1- د.ابو الخير احمد عطية عمر، "**نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاعي الرقابي) في حالة القانون الدولي المعاصر**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

2- خليل اسماعيل الحديثي، "**الوسيط في التنظيم الدولي**" ، جامعة بغداد، دون طبعة، 1991 .

3- د.السيد مصطفى ابو الخير، "**الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية**"، ط1، ايتراك للطباعة والنش، مصر،2012.

4- د.علي صادق ابو هيف، "**القانون الدولي العام**"، دون طبعة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت،1982.

5- علي عبد الله فضل الله، ""**الحرب الشرعية في الحرب المشروعة – تقييم اداء مجلس الامن**"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017 .

6- د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، "**الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**" ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر (2011).

7- فرانسيس فوكوياما، "**امريكا على مفترق طرق مابعد المحافظين الجدد**" ، ترجمة محمد محمد التوبة، العبيكان للنشر والتطوير، ط 1 ، الرياض، 2007.

8- د. محمد خليل الموسى،" **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**" ، ط1، دار وائل، الاردن، 2004.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- اياد ياسين حسين كوخه، "**الحرب الاستباقية في ضوء القانون الدولي**"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2015 ، ص 52 .

ثالثاً: المجلات والدوريات

1- د.خالد عكاب حسون، " **موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية**"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية القانونية والسياسية (م 3/ سنة (3)) والعدد (12) ، ص 284

2- د.محمد يونس الصائغ، "**اسانيد الولايات المتحدة الامريكية بشان الحرب الاستباقية**"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، (مجلد 11)، (عدد 40) سنة 2009 .

رابعا: المواثيق الدولية

1- ميثاق عصبة الامم .

2- ميثاق منظمة الامم المتحدة.

خامساً: المصادر الاجنبية

1- Thomas Frank, ***" recourse to force . state action against threats and armed attack*** " Cambridge University Press , 2003.

سادساً: المواقع الالكترونية

1- د.علاء ابو عامر، "**الحرب الوقائية الامريكية – ماضيها – حاضرها – مستقبلها**"، مقال منشور على الموقع الخاص بدنيا الوطن على الرابط: www.pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة 1/ 9/ 2018.

2- علي بشار بكر اغوان، "**الوقائية و الاستباقية في الاستراتيجية الامريكية الشاملة بعد (11/ ايلول/ 2001)**"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الشبكة المعلوماتية الانترنيت على الرابط: www.ahewar.org/debat تاريخ الزيارة 2018/8/30 ساعة:10,46 صباحاً.

3- ياسر قطيشات، "**الضربة الاستباقية كاستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية**"، مقال منشور على الصفحة المعلوماتية الانترنيت على الرابط الخاص باراء حول الخليج على www.araa.sa.com . بتاريخ 29/ 8/ 2018 ساعة 9.36 صباحا.